الباب الخامس

فى المساجد

مادة ١٠ — يعين مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — يستصدر وزير الأوقاف قرارا جمهوريا بإقامة الجمع والعيدين فى كل مسجد تنشئه الوزارة أو ينشئه غيرها بعد التحقق من صلاحيته .

الباب السادس

فى تسجيل الوقفيات وما يتعلق بها

مادة ١٢ — ترسل المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق إلى وزارة الأوقاف بدون رسم صور ما يصدر من أحكام وإشهادات وتسجيلات تتعلق بالوقف أو تعديله أو إبطاله أو إنهائه .

وكذلك ترسل أقلام الكتاب إلى وزارة الأوقاف ملخصا من الأحكام الصادرة بإبطال أو نزع ملكية الوقف أو جزء منه أو باسترداد أعيان أو حقوق عينية لجهة وقفها .

ويجرى تسجيل هذه الاشهادات والأحكام فى سجلات الوزارة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية كما تقوم الوزارة بالاشهاد عن الأوقاف التى ليس لها مستندات لدى المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع أخذ صور من الاشهاد بدون مقابل .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ — تقوم وزارة الأوقاف باعتبارها حارسة بعمل حساب سنوى لكل وقف من الأوقاف الأهلية المنتهية ، أما الأوقاف الخيرية التى تقوم بادارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام باعتبارها جميعها وحدة واحدة مضافا إليها جميع الحصص الخيرية فى الأوقاف الأهلية المنتهية .

مادة ١٤ — لا يجوز لأعضاء لجنة شئون الأوقاف أو لأى موظف أو مستخدم بالوزارة أن يستأجر منها باسمه أو باسم غيره أطيانا أو عقارات لغير سكناه وفى هذه الحالة (حالة السكنى) يشترط الحصول على ترخيص من الوزير وإلا كان العقد باطلا ويجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه .

مادة ١٥ — على نظار الأوقاف والحراس أن يدفعوا للوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم للجهات التى تديرها ومن يخالف ذلك يعرض أمره على الجهة المختصة لعزله .

مادة ١٦ — ينظم العمل بوزارة الأوقاف بمقتضى لائحة تنفيذية تصدر بقرار من وزير الأوقاف ويستمر العمل باللائحة الداخلية المعمول بها الآن حتى تصدر اللائحة الجديدة .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ والمواد ١٤ و ١٥ و ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المـادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"أما بالنسبة للمستحقين الذين يتعذر عليهم الحضور بأنفسهم إلى وزارة الأوقاف لأسباب صحيـة من كبر سن أو مرض . فيمد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى إلى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجوز لهم أن يثبتوا أعذارهم وشخصياتهم فى مقر سفارة الجمهورية العربية المتحدة المختصة أمام من ينديه وزير الأوقاف لهذا الغرض . وفى هذه الحالة تجوز الوكالة أو الإنابة من المستحقين أو ورثتهم فى إثبات صفاتهم وحقوقهم أمام لجنة إثبات الصفات بالوزارة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزيرى الأوقاف والخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩

فى شان إنشاء بنوك للعيون فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لأقسام الرمد بكليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة وبالمستشفيات العامة فى إنشاء بنوك للعيون للإفادة منها فى عمليات ترقيع القرنيـة وذلك بقرار من وزير الصحة التنفيذى طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

(ا) عيون الأحياء الذين يوصون أن يتبرعوا بها .

(ب) عيون الأحياء التى يتقرر استئصالها طبيا .

(ج) عيون الموتى أو قتلى الحوادث أو من تشرح جثثهم .

(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام.

(هـ) عيون مجهولى الهوية .

مادة ٣ — يشترط فى الحالات المنصوص عنها فى الفقرتين (ا) و (ب) من المـادة السابقة ضرور الحصول على إقرار كتابى منهم وهم كاملوا الأهلية، وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (ج) و (د) يجب صدور إقرارا بالموافقة على استئصال العين من أقرب الأولياء على النفس العصبات إلى المتوفى ، ويراعى فى ذلك مراتب الولاية على النفس وفقا لأحكام القانون، وفى حالة وجود أكثر من واحد من العصبات فى مرتبـة واحدة تلزم موافقة أغلبيتهم .

مادة ٤ — يحظر استئصال العيون وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا تم ذلك فى إحدى المستشفيات المسموح لهـا بإنشاء هذه البنوك .

ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالهـا فى أى مكان آخر وفقـا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون إلا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها بإنشاء هذه البنوك.

ويجوز للبنك أن يقوم بصرف قرنيات بدون مقابل إلى الإخصائيين بالمستشفيات الجامعية أو العامة أو الخاصة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها .

مادة ٦ — يجب على المستشفيات المرخص لها ببنوك العيون أن تحتفظ بسجلات لتسجيل إيراد البنوك من العيون المستأصلة والطلبات التى يقدمها المرضى للإفادة من هذه العيون ، والمنصرف منها ونتيجة العمليات وغير ذلك من السجلات .

وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات وكيفية العمل فيها .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار بنكا للعيون بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من استأصل عينا بقصد إجراء عملية ترقيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ٨ — يصدر وزير الصحة المركزى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر